



Distr.: General  
30 March 2026  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

### تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثلاثين المعقودة في بيليم في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

إضافة


الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين

المحتويات

### المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين

الصفحة	المقرر
2	المقرر 11/أ-30 استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.....
	المقرر 12/أ-30 تقرير عام 2025 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتيافغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.....
10	المقرر 13/أ-30 تقرير عام 2024 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتيافغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.....
12	المقرر 14/أ-30 التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025.....
14	المقرر 15/أ-30 المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.....
16	المقرر 16/أ-30 تعزيز إشراك المجتمعات المحلية في منصة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية.....
20	المقرر 17/أ-30 المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي.....
21	المقرر 18/أ-30 مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة.....
23	المقرر 19/أ-30 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.....
25	المقرر 20/أ-30 المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.....
26	المقرر 1/أ-30 الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ولسكان مدينة بيليم.....

القرار



## المقرر 11/م أ-30

استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات  
تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف<sup>(1)</sup>،

1- يؤيد المقرر 22/م أ ت-7، المتعلق باستعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، والذي ينص على ما يلي:

## "أولاً- تحسين التنفيذ

1- "يرحب بالتقدم المحرز في العمل في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ منذ استعراضها الأخير، الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر 2019؛

2- "يوافق على ضرورة تحسين فعالية تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية<sup>(2)</sup>؛

3- "يشدد على أهمية الاستمرار في تحسين إجراءات مواجهة الخسائر والأضرار بما يكفل أن يعود العمل المضطلع به في إطار آلية وارسو الدولية بنفع أكبر على البلدان النامية المعرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ وشرائح السكان المعرضة أصلاً لتلك الآثار بسبب التضاريس الجغرافية أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو سبل العيش أو النوع الجنساني أو السن أو بسبب وضعها كأقليات أو بسبب التهميش أو النزوح أو الإعاقة، فضلاً عن النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها؛

4- "يعرب عن تقديره لأفرقة خبراء اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها وللمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المشاركين في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ من خلال شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والنقل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وذلك لما أحرزوه من تقدم في تعزيز تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية؛

5- "يُكرّر بالتوصية التي تدعو الأطراف<sup>(3)</sup> إلى إنشاء جهات اتصال معنية بالخسائر والأضرار عبر جهات التنسيق الوطنية المعنية بالاتفاقية في كل منها، وبدعوته<sup>(4)</sup> الأطراف إلى إبلاغ أمانة شبكة سانتياغو باتصالها بأمانة شبكة سانتياغو، حسب الاقتضاء؛

6- "يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تفعيل شبكة سانتياغو، بما في ذلك حفز تقديم أول حالة من المساعدة التقنية، أي إلى فانواتو، من جانب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المنضوين تحت الشبكة، مع التشديد في الوقت نفسه على الحاجة الماسة إلى التعجيل بتقديم المساعدة التقنية؛

(1) ليس في هذا المقرر ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) انظر المقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.

(3) المقرر 4/م أ-22، الفقرة 4(د).

(4) الفقرة 25 من المقرر 12/م أ-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

"7- يطلب إلى شبكة سانتياغو أن تعزز جهودها الرامية إلى حفز تقديم المساعدة التقنية من جانب المنظمات والهيئات والشبكات المعنية والخبراء المعنيين إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، مع القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع النهج المحلية القيادة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، التي تحمي المجتمعات المحلية المعرضة لآثار تغير المناخ وتراعي سياق النزوح؛

"8- يشجع البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على أن تقدم إلى شبكة سانتياغو طلبات للمساعدة التقنية مُركّزة على الاحتياجات ومحددة وطنياً وقطرية التوجه؛

"9- يشجع أيضاً المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تقديم طلبات للحصول على المساعدة التقنية، مع التذكير بأن المساعدة التقنية المقدمة من خلال شبكة سانتياغو بطريقة مُركّزة على الاحتياجات ستعالج من خلال عملية شاملة وقطرية مع مراعاة الفئات الضعيفة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>(5)</sup>؛

"10- يشير إلى الفقرة 27 من المقرر 6/م أ ت-5، المؤيد بالمقرر 2/م أ-28، التي دُعي فيها المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى تقديم التوجيه إلى أمانة شبكة سانتياغو بشأن وضع مبادئ توجيهية وإجراءات تمكّن من الحصول على المساعدة التقنية والمساعدة في إعداد طلبات لالتماس هذه المساعدة وتعترف بالقيود الكبيرة التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال القدرات؛

"11- يدعو المجلس الاستشاري إلى النظر في التعجيل بتقديم الدعم المتعلق بالحصول على المساعدة التقنية وإعداد طلبات المساعدة التقنية إلى البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال إدخال ما يمكن إدخاله من تحسينات على المبادئ التوجيهية والإجراءات المعمول بها، حسب الاقتضاء؛

"12- يسلم بقراري اللجنة التنفيذية والمجلس الاستشاري إمام النهج المراعية للمنظور الجنساني والمنصفة بين الأجيال في عمل كل منهما، بسبل منها تعزيز البيانات المصنفة والإحصاءات الجنسانية، وإشراك خبراء في الشؤون الجنسانية ومنظمات تقودها نساء في هذا العمل؛

"13- يذكّر بأن أمانة شبكة سانتياغو تقوم على هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة، يقوده مدير يشرف على إدارة فريق أساسي صغير يتألف من موظفين فنيين وإداريين، بما يتيح لها الوفاء بمسؤولياتها وأداء مهامها بكفاءة وفعالية<sup>(6)</sup>؛

"14- يطلب إلى المجلس الاستشاري أن يقوم، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) رصد مدى فعالية تنفيذ الهيكل التنظيمي المعتمد لأمانة شبكة سانتياغو ووجودها الإقليمي وميزانيتها من حيث التكلفة، في إطار عمله المعتاد؛

(ب) الاسترشاد بهدف تعظيم الأثر في قراراته المتعلقة بالميزانية، وتجنب الأعباء الإدارية بهدف تحقيق أقصى قدر من الفعالية من حيث التكلفة وضمان تقديم المساعدة التقنية في البلدان النامية في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية، وضمان تخصيص أكبر نسبة ممكنة من موارده وميزانيته السنوية للمساعدة التقنية ولأنشطة بناء القدرات لدعم البلدان النامية في إعداد طلبات المساعدة التقنية؛

(5) الفقرة 26 من المقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

(6) الفقرة 13 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

(ج) التعجيل بعملية التوظيف من أجل تفعيل الوجود الإقليمي في الوقت المناسب بهدف تمكينه من تيسير بناء القدرات وضمان الحصول على المساعدة التقنية في الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ؛

"15- يسلم بقرار المجلس الاستشاري المتعلق بنهج تحديد النسبة المئوية الدنيا من المساعدة التقنية الممولة مباشرة من شبكة سانتياغو والموجهة إلى المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ<sup>(7)</sup>، ويطلب إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تعد مقترحاً بشأن نسبة مئوية دنيا لتقديمه إلى المجلس الاستشاري لكي ينظر فيه ويعتمده في اجتماعه السابع؛

"16- يتكرر بأن أمانة شبكة سانتياغو تُصدر تكليفاً بإجراء استعراض مستقل واحد لأداء الشبكة، بما يشمل، في جملة أمور، الاستدامة ومصادر التمويل، ومدى كفاية مستويات التمويل لتلبية طلبات المساعدة التقنية، وحسن التوقيت، والفعالية، والمشاركة، والاستجابة للمنظور الجنساني، وتقديم المساعدة التقنية إلى المجتمعات المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ، ويُجز الاستعراض في الوقت المناسب لإتاحة الاستفادة من نتائجه في استعراض لاحق لآلية وارسو الدولية ولتحديد الحاجة إلى مزيد من الاستعراضات المستقلة لأداء شبكة سانتياغو<sup>(8)</sup>؛

"17- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقوم بما يلي:

(أ) إدراج أنشطة في خطة العمل المقبلة لفريق خبرائها المعني بالعمل والدعم لكي تسترشد بها اللجنة التنفيذية في عملها الرامي إلى مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ في الحصول على المساعدة التقنية والتمويل من أجل مواجهة الخسائر والأضرار المرتبطة بالأثار الضارة لتغير المناخ؛

(ب) تحديث اختصاصات فريق الخبراء المعني بالعمل والدعم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعضوية، وخطة عمل فريق الخبراء، في ضوء المشهد المتطور للخسائر والأضرار، مع الإشارة إلى ما يتسم به العمل والدعم من طابع شامل لعدة قطاعات، وذلك بحلول اجتماعه الخامس والعشرين، وضمان مراعاة العمل والدعم مراعاةً منهجية في عمل أفرقة خبرائها الأخرى وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها بما يعزز التأزر والاتساق في عملها؛

(ج) تيسير عمل أفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفريق العمل التابعين لها وتحسين الجهود الرامية إلى إشراك الخبراء المعنيين في الاضطلاع بأنشطة خطط عمل كل منها؛

(د) تحسين عملها المتعلق بالخسائر غير الاقتصادية، بما في ذلك من خلال فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية وتنفيذ خطة عمله الثانية، بهدف مساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ في التماس المساعدة التقنية في إطار شبكة سانتياغو؛

(هـ) إعداد منتجات معرفية تركز على تحسين فهم النهج المتبعة في إدارة المخاطر المركبة والآثار المرتبطة بتغير المناخ ومواجهة الخسائر والأضرار الناجمة عن التأثيرات المتعاقبة المرتبطة بالأثار الضارة لتغير المناخ؛

(7) انظر وثيقة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو SNAB/2025/ISD/06.

(8) الفقرة 20 من المرفق الأول للمقرر 12/م أ ت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

(و) إعداد منتجات معرفية عن المنهجيات والنهج المعمول بها في تقييم الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية بغرض الاسترشاد بها في وضع منهجيات ونهج وطنية محددة السياق لمواجهة الخسائر والأضرار على المستوى الوطني ودعم البلدان النامية في إعداد طلبات المساعدة التقنية والتمويل؛

(ز) تعزيز ما تقدمه من دعم لتشجيع جمع البيانات وإدارتها، بما فيها البيانات المصنفة حسب النوع الجنساني والسن، لتقييم مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك رصد الاتجاهات فيما يخص التأثيرات المتباينة للظواهر القصوى والبطيئة الحدوث على حد سواء؛

(ح) تحسين التنسيق بين أفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها بما يعزز التآزر في عملها؛

(ط) إعداد منتجات معرفية طوعية وتقديرية وغير إلزامية عن السبل التي يمكن أن تستحدث بها الأطراف وتدمج، حسب الاقتضاء، أساليب مراعاة الخسائر والأضرار في خطط الاستجابة الوطنية؛

"18- يقر بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية وأفرقة خبرائها وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها في إعداد مبادئ توجيهية طوعية من أجل تحسين جمع البيانات والمعلومات وإدارتها للاسترشاد بها في إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، ويطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تعجل بعملها في هذا الشأن بغية إنجازه في موعد أقصاه اجتماعها الخامس والعشرين؛

"19- يشجع اللجنة التنفيذية على ضمان أن تكون المعلومات المقدمة في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه وجبهة في سياق إعداد الأطراف تقارير الشفافية لفترة السنتين بما يجعل عملية إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين أيسر منأقل وأقل عبأ، مع مراعاة السياقات والظروف الوطنية؛

"20- يقرر إعداد تقرير منتظم بتواتر متعدد السنوات يُحدّد في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(9)</sup> مباشرة بعد نشر التقرير الأول<sup>(10)</sup>، مع مراعاة آراء الأطراف، بما في ذلك بشأن القيمة المضافة للتقرير، وذلك بغرض توليف المعلومات الواردة من الأطراف وغيرها من الجهات المعنية عن المسائل الحاسمة والدروس المستفادة وعرض أفضل الممارسات والحوال والمشورة في مجال السياسات العامة فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بطريقة ميسرة وسهلة الاستخدام، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير معلومات منتظمة وملموسة عن العمل العلمي والسياساتي والمالي والتقني المضطلع به في سياق الاستجابة العالمية الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

(ب) توفير مصدر شامل للمعلومات عن الخسائر والأضرار بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛

(9) ليس في هذا المقرر ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(10) انظر الفقرة 22 أدناه.

(ج) عرض دراسات الحالة وأفضل الممارسات والدروس العملية والعملية المستفادة، والحلول المبتكرة، وتوقعات المخاطر، والسيناريوهات والحلول المتعلقة بتحليل المخاطر من خلال رصد الحوادث وأنماط وتكاليف الخسائر والأضرار على المستوى الوطني في جميع المناطق وعبر جميع أنواع المخاطر المرتبطة بالمناخ؛

(د) عرض الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وتعزيز فهم سبل إدماج تحليلات شاملة لعدة قطاعات لمدى التعرض للأثار الضارة لتغير المناخ، مع مراعاة الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس<sup>(11)</sup>، في سياق الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

"21- يقرر أيضاً أن يسترشد التقرير المشار إليه في الفقرة 20 أعلاه بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف، بما في ذلك من خلال التقارير الطوعية، المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في السياسات والخطط والاستراتيجيات والأطر الوطنية ذات الصلة، ولا سيما خطط مواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث المتعددة الأخطار، وكذلك في تقارير الشفافية التي تقدمها كل سنتين، والمساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية؛

(ب) أفضل العلوم المتاحة، بما في ذلك المدخلات والمعلومات المستمدة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الخسائر والأضرار؛

(ج) معارف الشعوب الأصلية ونظم معارف الشعوب الأصلية؛

(د) التقارير والمنشورات الصادرة عن المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعيّنين كأعضاء في شبكة سانتياغو؛

(هـ) التقارير السنوية المشتركة الصادرة عن اللجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو؛

(و) المنتجات المعرفية للجنة التنفيذية لآلية وارسو وشبكة سانتياغو؛

(ز) التقارير التوليفية التي تعدها الأمانة والتي تتضمن ما تقدمه الأطراف من معلومات عن الخسائر والأضرار في تقارير الشفافية لفترة السنتين؛

(ح) التقارير المقدمة من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ط) التقارير السنوية لصندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛

(ي) الوثائق ذات الصلة المعدة على الصعيد الإقليمي؛

(11) إذ يعترف بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال.

"22- يطلب إلى المجلس الاستشاري أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية، في موعد أقصاه الاجتماع السابع للمجلس الاستشاري، اختصاصات تشمل الطرائق والميزانية والجدول الزمني وإشراك المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء ومشاركتهم في إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 20 أعلاه من جانب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعيّنين كأعضاء في شبكة سانتياغو؛

"23- يطلب أيضاً إلى المجلس الاستشاري والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المشاركين في إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 20 أعلاه أن يقدموا مشروع التقرير إلى الأطراف في مناسبة مناسبة تعقد في دورات الهيئتين الفرعيتين قبل وضعه في صيغته النهائية ونشره؛

## "ثانياً - تحسين التكامل والتنسيق

"24- يسلم بأهمية تحسين التكامل والتنسيق بين عمل اللجنة التنفيذية والمجلس الاستشاري ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛

"25- يشجع اللجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو، بالتعاون مع صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، على تحسين التكامل والتنسيق في عملهما، بسبل منها ما يلي:

(أ) عقد اجتماعات منتظمة للرؤساء المشاركين للهيئات؛

(ب) تحسين التعاون بين أمانة الاتفاقية وأمانات شبكة سانتياغو وصندوق مواجهة الخسائر والأضرار، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات منتظمة؛

(ج) النظر في عقد اجتماعات متعاقبة للهيئات، ولا سيما بالنسبة لاجتماعات اللجنة التنفيذية والمجلس الاستشاري، مع مراعاة القيمة التي سيضيفها ذلك والآثار المترتبة عليه في الميزانية؛

(د) النظر في تحديد سبل تحسين التنسيق والترويج لأفضل الممارسات بين جهات الاتصال الوطنية ومنسقي الاتصال الوطنيين ومراكز الاتصال الوطنية و/أو السلطات الوطنية؛

"26- يشجع اللجنة التنفيذية والمجلس الاستشاري أيضاً على التعاون في إعداد المنتجات المعرفية والمنتجات التقنية لكل منهما؛

"27- يطلب إلى اللجنة التنفيذية، بما في ذلك من خلال أفرقة خبراءها وفريق الخبراء التقني وفرقة العمل التابعين لها، وإلى المجلس الاستشاري، أن يحسنا التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس في إطار ولاية كل منها، فضلاً عن المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين خارج عملية اتفاقية المناخ، بمن فيهم من يعملون في مجال الحد من مخاطر الكوارث وفي نظام العمل الإنساني، وذلك بالاستناد إلى أفضل المعلومات والخبرات المتاحة ذات الصلة بعملهما، بما في ذلك عن طريق إقامة شراكات عمل تعاوني؛

## "ثالثاً - تحسين إمكانية الوصول والتوعية

"28- يسلم بالحاجة إلى تحسين جدوى نواتج آلية وارسو الدولية وفانديتها ونشرها لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من الاستفادة منها بسهولة في تخطيط نُهج مواجهة الخسائر والأضرار وتنفيذها؛

"29- يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة التنفيذية وأفرقة خبراءها وفريق الخبراء التقنيين وفرقة العمل التابعين لها لإتاحة الأدلة التقنية والمنتجات المعرفية المعدة في إطار آلية وارسو الدولية بلغات أخرى غير الإنكليزية، ويشجع اللجنة التنفيذية والمنظمات المشاركة في إطار آلية وارسو الدولية على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء؛

"30- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تحسن سهولة استخدام منتجاتها التقنية وجدواها ونشرها على الممارسين العاملين، بما في ذلك على المستوى المحلي، في مجال تجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

"31- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتيافو أن تكفل إمكانية الوصول إلى مبادئها التوجيهية على نطاق واسع وتحديثها حسب الضرورة؛

"32- يطلب كذلك إلى شبكة سانتيافو أن تستفيد من نواتج آلية وارسو الدولية في حفز تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في مجال مواجهة الخسائر والأضرار؛

"33- يطلب إلى اللجنة التنفيذية وأمانة شبكة سانتيافو والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعيّنين كأعضاء في شبكة سانتيافو تحسين مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات المحلية والنساء والشباب والأطفال والنازحين مشاركة مجدية في إعداد المنتجات المعرفية ونشرها؛

"34- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية والمجلس الاستشاري ما يلي:

(أ) استحداث أنشطة مشتركة في مجال التواصل والتوعية، بما في ذلك من خلال الاستفادة من قدرة شبكة سانتيافو على الوصول إلى أصحاب المصلحة خارج عملية اتفاقية المناخ؛

(ب) وضع "شروحات" تتضمن رسائل رئيسية بشأن ولاية آلية وارسو الدولية والعمل المضطلع به في إطارها، بما في ذلك ترتيباتها المؤسسية، لاستخدامها كأدوات تواصل، وتحديثها حسب الحاجة؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة تواصل مشتركة مع مراكز التنسيق الوطنية لاتفاقية المناخ، ونقاط الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار، ومنسقي الاتصال الوطنيين لدى شبكة سانتيافو، والسلطات الوطنية أو جهات التنسيق الوطنية لصندوق مواجهة الخسائر والأضرار تعزيزاً للتآزر في عملهما؛

(د) العمل مع مجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار بما يكفل أخذه بالمنتجات المعرفية، بما فيها الدلائل التقنية المتاحة في إطار آلية وارسو الدولية؛

(هـ) نشر معلومات عن المنتجات المعرفية والأنشطة الناشئة عن عمل اللجنة التنفيذية وفي إطار شبكة سانتيافو من خلال جهات الاتصال وجهات التنسيق المعنية بالخسائر والأضرار؛

"35- يطلب كذلك إلى أمانة اتفاقية المناخ وأمانة شبكة سانتيافو أن تتاحا المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال وجهات التنسيق المعنية بالخسائر والأضرار وغيرها من المعلومات المشار إليها في الفقرة 34 أعلاه على الصفحات الشبكية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال وصلات إلكترونية تشعبية إلى المعلومات ذات الصلة؛

## "رابعاً - تحسين التمويل وأشكال الدعم الأخرى"

"36- يرحب بتعهد سويسرا الإضافي بالتبرع بمبلغ مليون فرنك سويسري لشبكة سانتياغو بالإضافة إلى مبلغ مليوني فرنك سويسري المتعهد به، مع الإقرار بأهمية التبرعات المالية لتنفيذ آلية وارسو الدولية، بما في ذلك فيما يخص عمل اللجنة التنفيذية وتفعيل شبكة سانتياغو؛

"37- يشير إلى الفقرة 19 من المقرر 1/م أ ت-6، التي أقر فيها بالثغرات الكبيرة التي لا تزال قائمة في مواجهة تزايد حجم وتواتر الخسائر والأضرار وما يرتبط بها من خسائر اقتصادية وغير اقتصادية، ويسلم بضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير دعم عاجلة ومعززة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ومواجهتها؛

"38- يشير أيضاً إلى الفقرات الواردة في المقررات 2/م أ ت-2، و1/م أ ت-3، و12/م أ ت-4، التي يؤيدها المقرر 11/م أ-27، ذات الصلة بتنفيذ آلية وارسو الدولية تنفيذاً مستمراً ومحسناً في ضوء الحاجة إلى تحسين العمل والدعم المعترف بها في الفقرة 37 أعلاه، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

"39- يطلب إلى المجلس الاستشاري الإشراف على عمل أمانة شبكة سانتياغو بغية الإسراع في تفعيل استراتيجية تعبئة الموارد، بما يشمل تنفيذ النهج الواردة في استراتيجية الفترة 2026-2028 في الوقت المناسب<sup>(12)</sup>؛

"40- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)<sup>(13)</sup>؛

"41- يحيط علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 17 و29 و30 و33 و34 أعلاه؛

"42- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية."

2- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)<sup>(14)</sup>.

الجلسة العامة 6 المستأنفة

22 تشرين الأول/نوفمبر 2025

(12) انظر وثيقة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو SNAB/2025/05/08/Rev.1.

(13) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تعض إلى نتائج؛ وليس في هذا إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(14) كما في الحاشية 13 أعلاه.

## المقرر 12/م أ-30

تقرير عام 2025 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

إن مؤتمر الأطراف<sup>(1)</sup>،

1- يؤيد المقرر 23/م أت-7، المتعلق بتقرير عام 2025 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها<sup>(2)</sup>، الذي ينص على ما يلي:

”1- يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في تنفيذ خطة عملها المتجددة للفترة 2023-2027<sup>(3)</sup>؛

”2- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزه المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها وأمانة شبكة سانتياغو في تفعيل الشبكة؛

”3- يعرب عن تقديره للمنظمات والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وأصحاب المصلحة الآخرين الذين ساهموا في تنفيذ خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية للفترة 2023-2027، بما في ذلك من خلال أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها، وللنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الذين أصبحوا أعضاء في شبكة سانتياغو أو أعربوا عن اهتمامهم بالانضمام إليها؛

”4- يحيط علماً مع التقدير بتقرير عام 2025 السنوي المشترك للجنة التنفيذية<sup>(4)</sup>، الذي يتضمن أيضاً ما يلي:

(أ) تقرير اللجنة التنفيذية<sup>(5)</sup> الذي يتضمن توصيات من اللجنة؛

(ب) تقرير شبكة سانتياغو<sup>(6)</sup> الذي يتضمن توصيات من المجلس الاستشاري؛

(1) ليس في هذا المقرر ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) FCCC/SB/2025/2 و-Add.1.

(3) ترد خطة العمل في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2.

(4) FCCC/SB/2025/2 و-Add.1.

(5) FCCC/SB/2025/2/Add.1.

(6) FCCC/SB/2025/2/Add.2.

”5- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)<sup>(7)</sup>.”

2- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)<sup>(8)</sup>.

الجلسة العامة 6 المستأنفة

22 تشرين الأول/نوفمبر 2025

---

(7) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تفضِ إلى نتائج؛ وليس في هذا إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(8) كما في الحاشية 7 أعلاه.

## المقرر 13/م أ-30

تقرير عام 2024 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

إن مؤتمر الأطراف<sup>(1)</sup>

1- يؤيد المقرر 24/م أ-7، المتعلق بتقرير عام 2024 السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها<sup>(2)</sup>، الذي ينص على ما يلي:

"1- يكرر ترحيبه<sup>(3)</sup> بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في تنفيذ خطة عملها المتجددة للفترة 2023-2027<sup>(4)</sup>؛

"2- يكرر أيضاً ترحيبه<sup>(5)</sup> بالتقدم الذي أحرزه المجلس الاستشاري والأمانة المؤقتة لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في تفعيل شبكة سانتياغو؛

"3- يحيط علماً بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لعام 2024<sup>(6)</sup>، الذي يتضمن أيضاً:

(أ) تقرير اللجنة التنفيذية<sup>(7)</sup> الذي يتضمن توصيات من اللجنة؛

(ب) تقرير شبكة سانتياغو<sup>(8)</sup> الذي يتضمن توصيات من المجلس الاستشاري.

"4- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)<sup>(9)</sup>".

(1) ليس في هذا المقرر ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

(2) FCCC/SB/2024/2 و Add.1 و Add.2/Rev.1.

(3) المقرر 16/م أ-6، الفقرة 1. وأيد هذا المقرر في المقرر 8/م أ-29.

(4) ترد خطة العمل في المرفق الأول للوثيقة FCCC/SB/2022/2/Add.2.

(5) كما في الحاشية 2 أعلاه.

(6) FCCC/SB/2024/2 و Add.1 و Add.2/Rev.1.

(7) FCCC/SB/2024/2/Add.1.

(8) FCCC/SB/2024/2/Add.2/Rev.1.

(9) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تقض إلى نتائج؛ وليس في هذا إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

2- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)<sup>(10)</sup>.

الجلسة العامة 6 المستأنفة  
22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

---

(10) كما في الحاشية 9 أعلاه.

## المقرر 14/م أ-30

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات  
لعام 2025

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 2/م أ-17، و1/م أ-21، و2/م أ-22، و16/م أ-22، و16/م أ-23، و12/م أ-29،

1- يرحب بالتقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025<sup>(1)</sup>، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

2- يشجع الأطراف وكيانات تشغيل الآلية المالية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية ومؤسسات الأمم المتحدة والجهات المراقبة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، واتخاذ أي إجراء ضروري، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

3- يقر بالتقدم الذي أحرزته لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في إنجاز ولايتها المتمثلة في سد الثغرات وتلبية الاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات؛

4- يقر أيضاً بعمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز اتساق وتنسيق أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تعاونها مع الهيئات المنشأة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذا الصدد؛

5- يرحب باستكمال الأنشطة المدرجة ضمن خطة عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2021-2024<sup>(2)</sup>؛

6- يرحب أيضاً بالتعاون المستمر للجنة باريس المعنية ببناء القدرات مع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على بناء القدرات اللازمة للعمل المناخي، وعلى معالجة المسائل الشاملة في سياق تغير المناخ، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، والشباب، ومعارف الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، عن طريق جهات تشمل مثلاً شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وفريق التنسيق غير الرسمي المعني ببناء القدرات بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، ومنتدى ديربان بشأن بناء القدرات، وملتقى بناء القدرات، ومن خلال الاتصال والتوعية؛

7- يقر بمساهمة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنظيم ملتقى بناء القدرات السابع، الذي عُقد بالتزامن مع هذه الدورة، بوصفه منبراً بالغ الأهمية لتمكين العمل المناخي الفعال، والجمع بين أصحاب المصلحة، وتيسير التعاون وتبادل المعارف والتعلم من الأقران بهدف سد الثغرات وتلبية الاحتياجات في مجال القدرات في البلدان النامية الأطراف، ويطلب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، ملتقى بناء القدرات الثامن، الذي سيعقد في إطار مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2026؛

(1) FCCC/SBI/2025/13.

(2) ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2020/13، المرفق الأول.

- 8- يقر بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في سياق مجال تركيزها لعام 2025، أي بناء القدرات من أجل تصميم استراتيجيات استثمار شاملة ومشاريع مقبولة مصرفياً وإشراك أصحاب المصلحة بهدف تعزيز تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية في البلدان النامية، ويحيط علماً بتمديد مجال التركيز حتى آب/أغسطس 2026<sup>(3)</sup>؛
- 9- يقر بالعمل المواضيعي المضطلع به في إطار شبكة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛
- 10- يرحب بخطة عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات للفترة 2025-2029<sup>(4)</sup>، التي تستند إلى المجالات والأنشطة ذات الأولوية المبينة في مرفق المقرر 12/م أ-29 والتي وافقت عليها اللجنة خلال فترة ما بين الدورات؛
- 11- يدعو الأطراف والمؤسسات ذات الصلة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم والموارد إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات في تنفيذ خطة عملها للفترة 2025-2029 في ضوء هدف اللجنة المحدد في الفقرة 71 من المقرر 1/م أ-21؛
- 12- يطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه؛
- 13- يؤكد استمرار ثغرات واحتياجات في مجال القدرات في البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛
- 14- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 7 و12 أعلاه؛
- 15- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 3

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(3) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/13، الفقرة 15.

(4) ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2025/13، المرفق.

## المقرر 15/م أ-30

### المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 5/م أ-7، و29/م أ-7، و7/م أ-9، و4/م أ-10، و4/م أ-11، و8/م أ-13، و6/م أ-16، و5/م أ-17، و12/م أ-18، و3/م أ-20، و1/م أ-21، و19/م أ-21، و16/م أ-24، و7/م أ-25، و15/م أ-26، و10/م أ-27، و15/م أ-29، و11/م أ-1، و19/م أ-1، و1/م أ-5، و1/م أ-6.

وإن يدرك الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، وفقاً للفقرة 9 من المادة 4 من الاتفاقية،

وقد نظر في تقرير الاجتماع 48 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً<sup>(1)</sup>،

وإن يدرك الحاجة إلى بذل جهود متواصلة ومعززة لدعم أقل البلدان نمواً في أن يكون لها خطط تكيف وطنية بحلول عام 2025 وأن تكون قد تقدمت في تنفيذها بحلول عام 2030،

وإن يلاحظ أن التحديات الرئيسية التي تواجهها أقل البلدان نمواً في تنفيذ خطط التكيف الوطنية تشمل عدم توافر ما يكفي من شركاء التنفيذ لدعم تنفيذ خطط التكيف الوطنية؛ وعدم كفاية الموارد المتوفرة في صندوق أقل البلدان نمواً لتغطية تكلفة تمويل مقترحات مشاريع التكيف المعتمدة؛ وعدم القدرة على تقديم مقترحات للحصول على تمويل لتنفيذ خطة تكيف وطنية تشكل برنامجاً متكاملًا، الأمر الذي يستلزم تقديم طلبات تمويل مشاريع فردية متعددة<sup>(2)</sup>،

1- يرحب بالتقرير المتعلق بالاجتماع 48 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها فريق الخبراء هذا في دعم أقل البلدان نمواً في صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها؛

2- يرحب بنجاح معرض خطط التكيف الوطنية الذي نُظِم في لوساكا في الفترة من 12 إلى 15 آب/أغسطس 2025، وحلقة العمل الإقليمية لبناء القدرات بشأن خطط التكيف الوطنية لأقل البلدان الأفريقية نمواً والدول الأفريقية الجزرية الصغيرة النامية، التي عُقدت في نيروبي في الفترة من 8 إلى 11 تموز/يوليه 2025؛

3- يعرب عن تقديره لحكومة زامبيا لاستضافتها معرض خطط التكيف الوطنية المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه والاجتماع 48 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عُقد على هامش المعرض في الفترة من 18 إلى 20 آب/أغسطس 2025، ولحكومة كينيا لاستضافتها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

4- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يواصل، بدعم من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، تنظيم حلقات عمل إقليمية لأقل البلدان نمواً، بالتركيز على المواضيع المحورية لتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

(1) FCCC/SBI/2025/15.

(2) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/15، الفقرة 38.

- 5- يرحب بتقديم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصومال خطتي تكيف وطنيتين في الفترة من 21 حزيران/يونيه إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وهو ما يرفع عدد خطط التكيف الوطنية المقدمة من أقل البلدان نمواً إلى 24 خطة<sup>(3)</sup>، ويرحب أيضاً بتقديم أستراليا وفرنسا خطتي تكيف وطنيتين في الفترة نفسها استجابة إلى دعوة<sup>(4)</sup> الهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(5)</sup>؛
- 6- يلاحظ أنه حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، كان 24 بلداً من أصل 44 بلداً من أقل البلدان نمواً قد قدم خطة تكيف وطنية<sup>(6)</sup>، بينما كان 14 بلداً في طور صياغة خطة تكيف وطنية<sup>(7)</sup>، ولم تكن 4 بلدان قد بدأت بعد في صياغة خطة تكيف وطنية<sup>(8)</sup>، وأن المعلومات المحدثة عن حالة صياغة خطة التكيف الوطنية لم تكن قد وردت بعد فيما يتعلق ببلدين<sup>(9)</sup>؛
- 7- يلاحظ أيضاً أنه حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، كان لدى 17 بلداً من بين البلدان العشرين من أقل البلدان نمواً التي لم تقدم بعد خطة تكيف وطنية مشاريع لصياغة خطط تكيف وطنية موافق عليها في إطار برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية التابع للصندوق الأخضر للمناخ<sup>(10)</sup>؛
- 8- يدعو أقل البلدان نمواً التي لم تقدم بعد خطط تكيف وطنية إلى أن تفعل ذلك على وجه السرعة لتكون قد تقدمت في تنفيذها بحلول عام 2030؛
- 9- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعزز الجهود الرامية إلى دعم أقل البلدان نمواً التي لم تشروع بعد في صياغة خطة تكيف وطنية لكي تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن يدرج في تقريره المنتظم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتحديات التي تواجهها تلك البلدان في هذا الصدد؛
- 10- يلاحظ أنه، حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، كان 23 بلداً من بين 24 بلداً من أقل البلدان نمواً التي قدمت خطة تكيف وطنية قد نال الموافقة على مقترحات للحصول على تمويل في إطار الصندوق الأخضر للمناخ لتنفيذ إجراءات ذات أولوية في خطط التكيف الوطنية الخاصة به، ومن بين تلك البلدان 22 بلداً نال الموافقة على مشروع قطري واحد على الأقل و2 نالا الموافقة على مشاريع متعددة البلدان فقط؛
- 11- يدعو الكيانات ذات الصلة المعتمدة لدى صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ وصندوق أقل البلدان نمواً إلى تعزيز الجهود الرامية إلى دعم أقل البلدان نمواً في التعجيل بتقديم مقترحات المشاريع والبرامج إلى هذه الصناديق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية المحددة في خططها الوطنية للتكيف؛

(3) يمكن الاطلاع على خطط التكيف الوطنية للبلدان النامية الأطراف في <https://napcentral.org/submitted-naps>.

(4) FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 80.

(5) يمكن الاطلاع على خطط التكيف الوطنية للبلدان المتقدمة الأطراف في <https://napcentral.org/developedcountriesnaps>.

(6) إثيوبيا، وبنغلاديش، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وزامبيا، والسودان، وسيراليون، والصومال، وكمبوديا، وكيريباس، وليبيريا، ومدغشقر، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، وهايتي.

(7) إريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وتوفالو، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسنغال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وليسوتو، ومالي، وملاي، وموريتانيا.

(8) جزر سليمان، وجيبوتي، ورواندا، واليمن.

(9) أفغانستان، وميانمار.

(10) إريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وتوفالو، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، ورواندا، والسنغال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وليسوتو، ومالي، وملاي، وموريتانيا، واليمن.

12- يدعو مرة أخرى منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، فضلاً عن الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى دعم تنفيذ خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً، بالاستناد إلى عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وبالتشاور معه، عند الاقتضاء، والنظر، حيثما أمكن، في وضع برامج لدعم تنفيذ خطط التكيف الوطنية، في إطار ولاياتها، عند الاقتضاء، بما قد ييسر تقديم الدعم المالي والتقني ذي الصلة إلى أقل البلدان نمواً وتحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة 59 من المقرر 1/م أ ت-5(11)؛

13- يطلب مرة أخرى أيضاً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً تعبئة المزيد من الشركاء من أجل تلبية الاحتياجات المحددة ذات الأولوية لأقل البلدان نمواً، حسب الاقتضاء(12)؛

14- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعقد في أثناء معرض خطط التكيف الوطنية لعام 2026 اجتماعاً لتيسير تبادل الآراء بين المنظمات ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن تعزيز تقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً لتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وأن يدرج موجزاً لتلك الآراء في تقريره إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

15- يعرب عن تقديره لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لإدماج الاعتبارات الجنسانية في عمله، ويشجع مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد في جميع أنشطة الفريق المتعلقة بخطط التكيف الوطنية؛

16- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز شفافية اجتماعاته وإمكانية الوصول إليها، ومن ثم تعزيز شمولية الأنشطة الواردة في خطة عمله؛

17- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات(13)، بحلول 31 آذار/مارس 2026، آراءها بشأن عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في إطار ولايته الحالية بهدف التفكير في الاحتياجات المتطورة لأقل البلدان نمواً في سياق نقطة منتصف الطريق المقبلة قبل استعراض ولاية الفريق(14)؛

18- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىبياً عن التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، آخذة في الاعتبار المساهمات المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة، لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026)؛

19- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشجع في دورتها الرابعة والستين في تقييم التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً واختصاصاته بالتركيز على الاحتياجات المتطورة لأقل البلدان نمواً، آخذة في الحسبان المعلومات الواردة في التقرير التوليبي المشار إليه في الفقرة 18 أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

20- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى المضي في توفير الموارد المالية والتقنية لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً للفترة 2025-2026(15)؛

(11) المقرر 15/م أ-29، الفقرة 8.

(12) المقرر 15/م أ-26، الفقرة 17.

(13) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(14) انظر المقرر 15/م أ-26، الفقرتان 3 و4.

(15) يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2025/7، المرفق الثاني.

21- يجب علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 4 و9 و14 و18 أعلاه؛

22- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 3

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقرر 16/م أ-30

## تعزيز إشراك المجتمعات المحلية في منصة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و2/م أ-23، و2/م أ-24، و16/م أ-26، و14/م أ-29،

1- يشير بتقدير إلى الحوارين وحلقة العمل المواضيعية اللذين عقدتهما رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين بشأن سبل زيادة إشراك المجتمعات المحلية في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفقاً للتكليف الوارد في الفقرة 15 من المقرر 14/م أ-29، ويطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً غير رسمي عن ذلك يكون بمثابة مساهمة في استعراض الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية لعام 2027، حسب الاقتضاء<sup>(1)</sup>؛

2- يطلب إلى الأمانة/أيضاً أن تعقد حلقة عمل أثناء الدورة تماشياً مع الفقرة 15 من المقرر 14/م أ-29 في الدورة الرابعة والستين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (حزيران/يونيه 2026) وأن تعد تقريراً غير رسمي عن ذلك يكون بمثابة مساهمة في الاستعراض المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يرحب بالجهود التي تبذلها المجتمعات المحلية في تمكين مشاركتها في منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، مشيراً إلى أن هذه الجهود تمثل تقدماً هاماً في إشراك المجتمعات المحلية في تطوير المنبر بما يتسق مع النهج التدريجي المتبع فيه<sup>(2)</sup>؛

4- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 1-2 أعلاه؛

5- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 6

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

(1) انظر المقرر 14/م أ-29، الفقرة 18.

(2) انظر الوثيقة FCCC/CP/2016/10، الفقرة 167(أ).

## المقرر 17/م أ-30

## المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 18/م أ-26، و23/م أ-27، و22/م أ-3، و22/م أ-4،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 1/م أ-5، الذي شددت فيه الأطراف على ما يكتسبه العمل من أجل التمكين المناخي من أهمية لتمكين جميع أفراد المجتمع من المشاركة في العمل المناخي وفي النظر في الحصيلة العالمية الأولى،

1- يرحبان بحوار عام 2025 بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، الذي عُقد في الدورة الثانية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ، والذي ركز على مجالين من المجالات ذات الأولوية في برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي (برنامج عمل غلاسكو)، وهما اتساق السياسات والعمل المنسق، ويحيطان علماً مع التقدير بالورقات الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف قبل انعقاد الحوار، وهو ما ساعد على تشكيل جدول أعماله وصيغته التفاعلية؛

2- يحيطان علماً بالتقرير الموجز السنوي الذي أعدته الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المقررة في إطار برنامج عمل غلاسكو لعام 2025<sup>(1)</sup>، والذي يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في إطار برنامج العمل<sup>(2)</sup>؛

3- يقران مع التقدير بالمساهمات المهمة التي قدمتها الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ، ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في التقدم المحرز المحدد في التقرير المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛

4- يقران أن حوار عام 2026 بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، الذي سيعقد في الدورة الرابعة والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2026)، ينبغي أن يبسر تقديم مدخلات لإثراء استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل غلاسكو، بالتركيز على فعالية برنامج العمل وأي ثغرات واحتياجات ناشئة تتعلق بتنفيذه، وإثراء أي مناقشات بشأن تحسين برنامج العمل، حسب الاقتضاء<sup>(3)</sup>؛

5- يطلبان إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم حلقة عمل تقنية تفاعلية تُعقد في إطار حوار عام 2026 بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، لفائدة مجموعة واسعة من المشاركين، بمن فيهم ممثلو الأطراف والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ وبرامج العمل وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، فضلاً عن الخبراء والممارسين، لمناقشة العناصر الممكن إدراجها في خطة عمل جديدة في إطار برنامج العمل؛

6- يدعون الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم وجهات نظرهم بشأن المسائل التي سيتناولها حوار عام 2026 بشأن العمل من أجل التمكين المناخي وحلقة العمل التقنية المشار إليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، في إطار الدعوة إلى تقديم مساهمات سنوية بشأن الحوار<sup>(4)</sup>، عبر بوابة المساهمات، بحلول 31 آذار/مارس 2026<sup>(5)</sup>؛

(1) FCCC/SBI/2025/14.

(2) ترد في مرفق المقرر 23/م أ-27 و22/م أ-4.

(3) انظر الفقرة 11 (ز) من المقرر 18/م أ-26 و22/م أ-3.

(4) انظر الفقرة 8 من المقرر 23/م أ-27 و22/م أ-4.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

7- يجيضان علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛

8- يطلبان أن يُضطلع بالإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 3

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقرر 18/م أ-30

## مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1985 بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 1 من المادة 22 من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يخص تناوب مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس على منصب الرئاسة،

## أولاً - 2026

1- يقبل مع التقدير عرض حكومة تركيا استضافة الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في الفترة من الاثنين 9 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026؛

2- يرحب بالترتيب المبرم بين حكومة تركيا وحكومة أستراليا<sup>(1)</sup>، كما أقرته دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

3- يلاحظ أن أحد البلدان الجزرية في المحيط الهادئ سيستضيف الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأطراف (Pre-COP)؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبدأ المشاورات مع حكومة تركيا وأن يبرم معها اتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40 وامتثالاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بما في ذلك مرفقه الذي يتضمن اتفاقاً نموذجياً لعقد المؤتمرات، بهدف توقيع اتفاق البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، يُستحسن أن يكون قبل موعد الدورة الرابعة والسنتين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026)، لإتاحة تنفيذه على وجه السرعة؛

5- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يزود البلد المضيف بالدعم التقني والتوجيه فيما يتعلق بسياسات ومتطلبات اتفاقية المناخ، مع مراعاة أي مسائل تثيرها الأطراف بخصوص تنظيم الدورات، وأن يقدم إلى مكتب الهيئات الإدارية تقارير منتظمة عن هذه المسألة؛

## ثانياً - 2027

6- يقبل مع التقدير عرض حكومة إثيوبيا استضافة الدورة الثانية والثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في أديس أبابا في الفترة من الاثنين 8 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2027؛

(1) انظر: <https://unfccc.int/documents/655031>.

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبدأ المشاورات مع حكومة إثيوبيا وأن يبرم معها اتفاق البلد المضيف لعقد الدورات، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 243/40 وامتثالاً لأحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بما في ذلك مرفقه الذي يتضمن اتفاقاً نموذجياً لعقد المؤتمرات، بهدف توقيع اتفاق البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، يُستحسن أن يكون قبل موعد الدورة السادسة والستين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2027)، لإتاحة تنفيذه على وجه السرعة؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يزود البلد المضيف بالدعم التقني والتوجيه فيما يتعلق بسياسات ومتطلبات اتفاقية المناخ، مع مراعاة أي مسائل تثيرها الأطراف بخصوص تنظيم الدورات، وأن يقدم إلى مكتب الهيئات الإدارية تقارير منتظمة عن هذه المسألة؛

## ثالثاً - 2028

9- يشير إلى أن رئاسة الدورة الثالثة والثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ستكون من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، تقيداً بمبدأ التناوب بين مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية؛

10- يدعو الأطراف إلى أن تقدم عروضاً لاستضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، التي ستُعقد في الفترة من الاثنين 6 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2028، مشيراً إلى المخاطر اللوجستية والمالية المرتبطة بالتأخر في اختيار بلد مضيف، وضرورة قيام الأمانة ببعثات لتقصي الحقائق إلى البلد المضيف في الوقت المناسب؛

11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها السادسة والستين (حزيران/يونيه 2027)، في مسألة استضافة الدورات المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والثلاثين؛

## رابعاً - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

12- يعتمد المواعيد التالية لفترتي دورات عام 2030:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 3 حزيران/يونيه إلى الخميس 13 حزيران/يونيه؛  
 (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 11 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 22 تشرين الثاني/نوفمبر؛

13- يعتمد أيضاً المواعيد التالية لفترتي دورات عام 2031:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 2 حزيران/يونيه إلى الخميس 12 حزيران/يونيه؛  
 (ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 10 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 21 تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة 6 المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقرر 19/م أ-30

### المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف

- 1- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية<sup>(1)</sup>؛
- 2- يعرب عن التقدير للأمم المتحدة على قيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الاتفاقية؛
- 3- يعرب عن التقدير أيضاً لمراجعي الحسابات لما قدموه من ملاحظات وتوصيات قيّمة فيما يتصل بمراجعة الحسابات المالية لاتفاقية المناخ وأدائها.

---

(1) FCCC/SBI/2025/INF.9، وFCCC/SBI/2025/INF.10، وFCCC/SBI/2025/INF.11، وAdd.1، وFCCC/SBI/2025/INF.12، وFCCC/SBI/2025/INF.13.

## المقرر 20/م أ-30

## المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية، لا سيما الفقرة 5 منها<sup>(1)</sup>،  
وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 2(و) من المادة 8 من الاتفاقية والفقرة 2 من المادة 17 من اتفاق باريس،  
وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية  
والمالية والمؤسسية لهذه الدورة، بما في ذلك الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2026-2027<sup>(2)</sup>،  
وإن يلاحظ أن المعلومات الموضوعية الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة لا تمثل بالضرورة  
آراء الأطراف أو تفسيراتها،  
وإن يلاحظ أيضاً تحسين المنهجية التي طبقتها الأمانة في وضع الميزانية البرنامجية لفترة  
السنتين 2026-2027 مقارنة بالميزانيات البرنامجية السابقة، بما في ذلك الإشراف المبكر للأطراف وتنفيذ  
توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة،

## أولاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027

- 1- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027 البالغة 81 516 062 يورو للأغراض المحددة في الجدول 1؛
- 2- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، عند تنفيذ برنامج عملها لفترة السنتين 2026-2027 استناداً إلى الميزانية المعتمدة في الفقرة 1 أعلاه، تخصيص موارد كافية للهيئات المنشأة دعماً لاستجابتها للولايات الصادرة عن هيئات الإدارة ولإنجاز التام لبرنامج عملها، وللشفافية (بما في ذلك إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس)، وللأنشطة المتعلقة بالتكيف، مع الاستمرار في تطبيق منهجية الميزانية المعمول بها، بما في ذلك تطبيقها على أي ولاية جديدة؛
- 3- يحيط علماً مع التقدير بالمساهمة السنوية البالغة 766 938 يورو المقدمة من الحكومة المضيفة إلى الميزانية الأساسية؛
- 4- يوافق على تمويل 201 وظيفة للأمانة من الميزانية الأساسية لفترة 2026-2027 للأغراض المحددة في الجدول 1 وبما يتماشى مع موازنة بنود الاعتمادات الواردة في الجدول 1؛
- 5- يلاحظ أن الميزانية البرنامجية تتضمن عناصر متعلقة بالاتفاقية واتفاق باريس وكذلك ببروتوكول كيوتو؛
- 6- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي الوارد في المرفق؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/SBI/2025/3، FCCC/SBI/2025/4 و Add.1، FCCC/SBI/2025/8 و Add.1-2، FCCC/SBI/2025/INF.1/Rev.1، FCCC/SBI/2025/INF.2، FCCC/SBI/2025/INF.3، FCCC/CP/2024/INF.3، FCCC/SBI/2025/INF.5، FCCC/SBI/2025/INF.7، FCCC/SBI/2025/INF.4.

- 7- يلاحظ أن جدول الاشتراكات الإرشادي يغطي 98 في المائة من الاشتراكات المبينة في الجدول 1؛
- 8- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة، في دورته العشرين، على عناصر الميزانية الموافق عليها التي تنطبق على بروتوكول كيوتو؛
- 9- يدعو أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مواصلة توفير الموارد اللازمة لخدمات المؤتمرات من ميزانيتها العادية؛
- 10- يوافق على ميزانية احتياطية لخدمات المؤتمرات بمبلغ 11 679 400 يورو تضاف إلى الميزانية البرنامجية إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لتغطية هذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر الجدول 2)؛
- 11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً عن تنفيذ المسائل المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه، حسب الاقتضاء؛
- 12- يأنن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل بنود الاعتمادات المبينة في الجدول 1 بحد إجمالي أقصى يصل إلى 15 في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتمادات تلك، شريطة ألا يتجاوز الخفض في كل بند من بنود الاعتمادات تلك نسبة 25 في المائة كحد أقصى، مع كفالة عدم التأثير سلباً على الأنشطة المضطلع بها في إطار كل شعبة؛
- 13- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال المتداول في حدود 8,3 في المائة من النفقات المقدرة؛
- 14- يحيط علماً بتقديرات التمويل البالغة 16,2 مليون يورو للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية المناخ، و142 970 702 مليون يورو للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لفترة السنتين 2026-2027 (انظر الجدولين 3 و4)؛
- 15- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوقين الاستئمانيين المذكورين في الفقرة 14 أعلاه، ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها لجمع الأموال؛
- 16- يؤكد الطابع الملح والمهم لهذه المسألة ويؤكد من جديد قراره الذي يتعين على الأطراف بموجبه أن تسعى إلى الموافقة على الميزانيات الأساسية المقبلة التي تشمل جميع أنشطة الفئة 1 (الأساسية) والفئة 2 (الطويلة الأجل، والمتكررة) التي صدر بها تكليف من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 17- يقر بالآثار المترتبة على تكلفة تنفيذ العدد المتزايد من الولايات؛
- 18- ينكر بطله إلى الأمانة أن تعد وثيقة معلومات بعد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تعرض الأنشطة التي صدر بها تكليف في تلك الدورة وما يترتب عليها من تكاليف لإعلام الأطراف<sup>(3)</sup>، ويطلب إلى الأمانة أن تعد الوثائق المتعلقة بالميزانية على نحو يعزز وضوح وشفافية مجموع التكاليف وكذلك تكاليف الأنشطة المرتبطة بمسارات العمل؛

(3) المقرر 20/أ-29، الفقرة 13.

19- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تنفيذ تدابير الكفاءة وإشراك الأطراف في وقت مبكر في وضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز جهودها فيما يتعلق بتحديد سبل تعزيز الكفاءة وتنفيذها؛

20- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقترح على مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) أي تعديلات ضرورية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027، مدعومة بتقرير عن الإيرادات وأداء الميزانية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2026؛

الجدول رقم 1

الميزانية الأساسية للفترة 2026-2027 حسب بنود الاعتمادات  
(بالبيورو)

2027-2026	2027	2026	
			ألف- الاعتمادات
<b>4 873 281</b>	<b>2 436 641</b>	<b>2 436 641</b>	<b>الجانب التنفيذي</b>
<b>42 067 949</b>	<b>21 033 975</b>	<b>21 033 975</b>	<b>البرامج</b>
734 540	367 270	367 270	تنسيق البرامج
9 303 106	4 651 553	4 651 553	التكيف
6 102 068	3 051 034	3 051 034	التخفيف
10 203 374	5 101 687	5 101 687	وسائل التنفيذ
15 724 861	7 862 430	7 862 430	الشفافية
<b>11 756 411</b>	<b>5 878 205</b>	<b>5 878 205</b>	<b>العمليات<sup>(أ)</sup></b>
3 796 650	1 898 325	1 898 325	التكاليف على نطاق الأمانة <sup>(ب)</sup>
4 888 030	2 444 015	2 444 015	الإدارة والعمليات <sup>(ج)</sup>
3 071 731	1 535 866	1 535 866	شؤون المؤتمرات
<b>12 950 957</b>	<b>6 475 479</b>	<b>6 475 479</b>	<b>المسائل الجامعة</b>
2 748 133	1 374 067	1 374 067	الشؤون القانونية
4 958 006	2 479 003	2 479 003	الدعم الحكومي الدولي والتقدم الجماعي
4 829 102	2 414 551	2 414 551	الاتصالات والتعاون <sup>(د)</sup>
415 716	207 858	207 858	تعبئة الموارد والشراكات
<b>489 510</b>	<b>244 755</b>	<b>244 755</b>	<b>هيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>(هـ)</sup></b>
<b>72 138 108</b>	<b>36 069 054</b>	<b>36 069 054</b>	<b>مجموع الاعتمادات</b>
9 377 954	4 688 977	4 688 977	باء- تكاليف دعم البرامج <sup>(و)</sup>
<b>81 516 062</b>	<b>40 758 031</b>	<b>40 758 031</b>	<b>مجموع الميزانية</b>
306 574	0	306 574	جيم- تسوية احتياطي رأس المال المتداول <sup>(ز)</sup>
<b>81 822 636</b>	<b>40 758 031</b>	<b>41 064 605</b>	<b>المساهمات المطلوبة (ألف + باء + جيم)</b>

2027-2026	2027	2026	
			الإيرادات
1 533 876	766 938	766 938	مساهمة الحكومة المضيفة
80 288 760	39 991 093	40 297 667	مساهمات جميع الأطراف
<b>81 822 636</b>	<b>40 758 031</b>	<b>41 064 605</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
			(أ) كانت شعبة الشؤون القانونية ووحدة تعبئة الموارد والشراكات جزءاً من إدارة العمليات في الميزانية الأساسية المعتمدة لفترة السنتين 2025-2024. وستصبح الشعبة والوحدة جزءاً من الفريق الجامع للشعب والوحدات في فترة السنتين 2027-2026.
			(ب) التكاليف على نطاق الأمانة هي تكاليف مجمعة للموظفين والمرافق تديرها وحدة الخدمات الإدارية والموارد البشرية لحساب جميع الشعب.
			(ج) تُموّل دائرة الخدمات الإدارية من تكاليف دعم البرامج، وتُموّل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الميزانية الأساسية والميزانية التكميلية واسترداد التكاليف. بالنظر إلى نقل وحدة الموارد البشرية إلى الفريق الجامع للشعب والوحدات.
			(د) يشمل تقديم الدعم للعملية الحكومية الدولية في إطار برنامج عمل ليمان المعزز بشأن المسائل الجنسانية والعمل من أجل التمكين المناخي.
			(هـ) الاعتماد المخصص لمنحة سنوية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
			(و) تطبق نسبة موحدة تعادل 13 في المائة للدعم الإداري.
			(ز) وفقاً للإجراءات المالية لاتفاقية المناخ، يجب أن يُحتفظ في الميزانية الأساسية باحتياطي رأس مال متداول نسبته 8,3 في المائة (احتياجات التشغيل لمدة شهر). ويبلغ احتياطي رأس المال المتداول 3,4 ملايين يورو في عامي 2026 و2027.

## الجدول رقم 2

### الاحتياجات من الموارد لاحتياطي خدمات المؤتمرات للفترة 2027-2026

(بالآلاف اليوروات)

2027-2026	2027	2026	وجه الإنفاق
2 785,0	1 413,1	1 371,9	الترجمة الشفوية
			الوثائق
2 949,1	1 496,3	1 452,8	الترجمة التحريرية
3 333,0	1 691,1	1 641,9	الاستئصال والتوزيع
476,5	241,8	234,7	دعم خدمات الاجتماعات
<b>9 543,6</b>	<b>4 842,3</b>	<b>4 701,3</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
1 240,7	629,5	611,2	النفقات العامة
895,1	454,2	440,9	احتياطي رأس المال المتداول
<b>11 679,4</b>	<b>5 926,0</b>	<b>5 753,4</b>	<b>المجموع</b>

## الجدول رقم 3

نظرة عامة عن المشاريع واحتياجات التمويل من الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لفترة السنتين 2026-2027 (الأنشطة الطويلة الأجل والمتكررة (الفئة 2) والأنشطة المؤقتة أو القصيرة الأجل (الفئة 3))

[English only]

Division, project	Resource requirements for 2026–2027 (including programme support costs)		
	EUR <sup>a</sup>	Professional level posts	General Service level posts
<b>Programmes Coordination</b>	<b>3 004 964</b>	<b>4.00</b>	<b>1.00</b>
Enhancement of coordination and synergies in facilitating implementation of mandated activities and in collaborating with the wider United Nations system	1 133 639	2.00	–
Support for work related to just transition, including the United Arab Emirates just transition work programme	1 871 325	2.00	1.00
<b>Adaptation</b>	<b>10 437 558</b>	<b>7.00</b>	<b>2.00</b>
Development and enhancement of adaptation-related data portals	582 185	1.20	0.40
Support for the full extent of activities envisaged in the workplans of the Adaptation Committee, the Facilitative Working Group of the Local Communities and Indigenous Peoples Platform, the Least Developed Countries Expert Group and the Executive Committee of the Warsaw International Mechanism for Loss and Damage associated with Climate Change Impacts	5 981 812	1.80	1.40
Support for the United Arab Emirates Framework for Global Climate Resilience, the Nairobi work programme on impacts, vulnerability and adaptation to climate change, the process to formulate and implement national adaptation plans and adaptation-related transparency provisions	3 760 561	4.00	0.20
Enhanced engagement with respect to climate change impacts, vulnerability and adaptation, including on anticipatory approaches and foresight to the attainment of long-term resilience	113 000	–	–
<b>Mitigation</b>	<b>17 937 521</b>	<b>15.50</b>	<b>6.85</b>
Facilitating enhanced mitigation ambition and implementation	5 092 659	3.00	0.60
Support for the full extent of activities on the impacts of the implementation of response measures, including for global dialogues and activities envisaged in the workplans of the forum on the impact of the implementation of response measures and its Katowice Committee of Experts on the Impacts of the Implementation of Response Measures	2 023 902	2.00	0.25
Support for the operationalization of Article 6, paragraphs 2 and 8, of the Paris Agreement	10 820 959	10.50	6.00
<b>Means of Implementation</b>	<b>9 739 316</b>	<b>7.00</b>	<b>1.00</b>
Accelerating the implementation of nationally determined contributions and national adaptation plans through the provision of integrated means of implementation	1 999 786	2.00	0.50
Strengthening the climate finance architecture	5 236 397	3.00	–
Support for the full extent of activities envisaged in the workplans of the Paris Committee on Capacity-building, the Standing Committee on Finance and the Technology Executive Committee	2 259 054	2.00	0.50
Support to the second periodic assessment of Technology Mechanism and the third independent review of the Climate Technology Centre and Network	244 080	–	–

<i>Division, project</i>	<i>Resource requirements for 2026–2027 (including programme support costs)</i>		
	<i>EUR<sup>a</sup></i>	<i>Professional level posts</i>	<i>General Service level posts</i>
<b>Transparency</b>	<b>20 729 474</b>	<b>17.00</b>	<b>7.00</b>
Development of the information hub and related reporting and review systems and tools used under the enhanced transparency framework and streamlining of the existing data management and tools used under the current transparency arrangements	6 987 868	2.40	1.25
Extensive support to developing countries for implementing measurement, reporting and verification arrangements and the enhanced transparency framework, including through the work of the Consultative Group of Experts	3 769 937	3.00	1.75
Support for the technical reviews of national reports under the enhanced transparency framework and measurement, reporting and verification processes	8 437 255	9.35	2.90
Supporting activities relating to agriculture, forestry and other land use: reducing emissions from deforestation and forest degradation, enhancement of forest carbon sinks, sustainable management of forests, and issues relating to agriculture	1 534 414	2.25	1.10
<b>Conference Affairs</b>	<b>4 032 405</b>	<b>5.00</b>	<b>5.00</b>
A more efficient and inclusive Conference	4 032 405	5.00	5.00
<b>Legal Affairs</b>	<b>1 153 948</b>	<b>1.00</b>	<b>2.00</b>
Comprehensive provision of institutional and general legal review and advice with respect to all activities and operations of the secretariat	254 612	–	1.00
Comprehensive support for the full extent of activities of the compliance committees under the Kyoto Protocol and the Paris Agreement	842 836	1.00	1.00
Enhancing the capacity of young negotiators, presiding officers, secretariat staff, observer organizations, policymakers and legislators to actively engage in the UNFCCC process and implement international climate commitments	56 500	–	–
<b>Intergovernmental Support and Collective Progress</b>	<b>2 674 385</b>	<b>6.00</b>	<b>2.00</b>
Enhancement of coordination and operational support for presiding officers and negotiators	1 460 322	3.00	2.00
Support for the global stocktake, consideration of research and systematic observation and science, enhanced collaboration with the Intergovernmental Panel on Climate Change and enhanced ocean-based climate action	1 214 063	3.00	–
<b>Communications and Engagement</b>	<b>5 152 713</b>	<b>11.00</b>	<b>1.50</b>
Facilitation of the effective participation of observer organizations and other non-Party stakeholders in established UNFCCC processes	784 220	2.00	–
Promoting achievements in the UNFCCC process and catalytic global climate action through communications activities and multilingual outreach via the UNFCCC website, mobile app and social media channels, and digital access for inclusive global engagement	806 481	1.00	–
Support for work related to Action for Climate Empowerment, youth engagement, including support to the Presidency youth climate champion, and gender, including enhancing inclusive stakeholder engagement	3 562 012	8.00	1.50
<b>Total</b>	<b>74 862 283</b>	<b>73.50</b>	<b>28.35</b>

<sup>a</sup> Gross requirements, excluding any unspent balances that may be available at the beginning of the biennium.

## الجدول رقم 4

نظرة عامة عن المشاريع واحتياجات التمويل من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لفترة السنتين 2026-2027 (الأنشطة التكميلية المفيدة لتحقيق أهداف وغايات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (الفئة 4))

[English only]

Division, project	Resource requirements for 2026–2027 (including programme support costs)		
	EUR <sup>a</sup>	Professional level posts	General Service level posts
<b>Executive</b>	<b>2 197 172</b>	<b>3.00</b>	–
Advancing the UNFCCC secretariat's delivery and organizational culture for greater impact	1 254 752	3.00	–
Engagement by the Executive Secretary and Deputy Executive Secretary in United Nations wide management and coordination activities	942 420	–	–
<b>Adaptation</b>	<b>2 384 817</b>	<b>2.00</b>	–
Enhanced engagement with respect to climate change impacts, vulnerability and adaptation, including on anticipatory approaches and foresight to the attainment of long-term resilience	2 384 817	2.00	–
<b>Mitigation</b>	<b>18 299 644</b>	<b>20.50</b>	<b>3.15</b>
Facilitating enhanced mitigation ambition and implementation	2 757 910	2.50	0.15
Unlocking transformative climate solutions in collaboration with Parties and non-State actors	15 541 734	18.00	3.00
<b>Means of Implementation</b>	<b>2 114 411</b>	<b>3.00</b>	<b>1.00</b>
Accelerating the implementation of nationally determined contributions and national adaptation plans through the provision of integrated means of implementation	2 114 411	3.00	1.00
<b>Transparency</b>	<b>15 618 942</b>	<b>12.00</b>	<b>5.00</b>
Additional support and enhanced engagement for the development and implementation of the enhanced transparency framework	2 935 066	1.80	0.90
Extensive support to developing countries for implementing measurement, reporting and verification arrangements and the enhanced transparency framework, including through the work of the Consultative Group of Experts	5 094 932	3.20	2.10
Participation in climate action globally is enabled, enhanced and recognized through the global climate action portal (NAZCA)	7 588 945	7.00	2.00
<b>Operations Coordination</b>	<b>1 874 974</b>	<b>2.75</b>	<b>1.00</b>
Enhanced digital access to UNFCCC archives	990 492	1.00	1.00
Integration and harmonization of the UNFCCC administrative process to adapt to new mandates that transition from negotiation of the Paris Agreement rule book to operationalization of the Paris Agreement	884 483	1.75	–
<b>Administration and Operations</b>	<b>2 709 669</b>	–	–
Enhanced capacity for conferences and workshops (provision of conference and workshop support, specialized licences, networking equipment and its peripherals, and laptops and monitors and their peripherals)	111 870	–	–
Enhancement and modernization of infrastructure, networks and end-user equipment and productivity tools	1 563 567	–	–
Enhancement and modernization of platforms and strengthened security of infrastructure and platforms	1 034 233	–	–

<i>Division, project</i>	<i>Resource requirements for 2026–2027 (including programme support costs)</i>		
	<i>EUR<sup>a</sup></i>	<i>Professional level posts</i>	<i>General Service level posts</i>
<b>Legal Affairs</b>	<b>2 512 869</b>	<b>4.00</b>	–
Comprehensive support for the full extent of activities of the compliance committees under the Kyoto Protocol and the Paris Agreement	866 755	2.00	–
Enhancing the capacity of young negotiators, presiding officers, secretariat staff, observer organizations, policymakers and legislators to actively engage in the UNFCCC process and implement international climate commitments	923 637	–	–
Comprehensive provision of institutional and general legal review and advice with respect to all activities and operations of the secretariat	722 477	2.00	–
<b>Intergovernmental Support and Collective Progress</b>	<b>192 326</b>	–	–
Strengthening engagement with Parties, observer States and negotiating groups on issues related to the intergovernmental process globally and regionally	192 326	–	–
<b>Communications and Engagement</b>	<b>18 413 199</b>	<b>33.00</b>	<b>6.50</b>
Facilitation of the effective participation of observer organizations and other non-Party stakeholders in established UNFCCC processes	2 157 462	4.00	2.00
Enhancing the effectiveness and impact of collaborative climate action through mobilizing non-Party stakeholder engagement in the UNFCCC process and administering the Marrakech Partnership for Global Climate Action	2 472 702	6.00	2.00
Comprehensive support for work related to Action for Climate Empowerment, youth engagement, including support to the Presidency youth climate champion, and gender, including enhancing inclusive stakeholder engagement	3 130 298	5.00	0.50
Mobilization for climate action, in particular through the creative and community sectors	3 820 267	5.00	2.00
Promoting achievements in the UNFCCC process and catalytic global climate action through communications activities and multilingual outreach via the UNFCCC website, mobile app and social media, and digital access for inclusive global engagement	6 832 470	13.00	–
<b>Resource Mobilization and Partnership</b>	<b>1 790 395</b>	<b>3.00</b>	<b>1.00</b>
Support for partnerships for transformative climate action	1 790 395	3.00	1.00
<b>Total</b>	<b>68 108 419</b>	<b>83.25</b>	<b>17.65</b>

<sup>a</sup> Gross requirements, excluding any unspent balances that may be available at the beginning of the biennium.

## ثانياً - أداء الميزانية لفترة السنتين 2024-2025

- 21- يحيط علماً بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الوثائق المتعلقة بأداء الميزانية لفترة السنتين 2024-2025<sup>(4)</sup>، وبرنامج العمل المحدّث للأمانة لفترة السنتين 2024-2025<sup>(5)</sup>، وحالة الاشتراكات والرسوم في 30 أيار/مايو 2025<sup>(6)</sup>؛
- 22- يحيط علماً أيضاً بأن المعلومات الموضوعية الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة لا تمثل بالضرورة آراء الأطراف أو تفسيراتها،
- 23- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛
- 24- يعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى اشتراكات الميزانية الأساسية غير المسددة بالكامل، مما أدى إلى صعوبات في التدفقات النقدية وفي تنفيذ الأنشطة بصورة فعالة<sup>(7)</sup>؛
- 25- يحث بقوة الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو فترات السنتين السابقة إلى القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛
- 26- يعرب عن التقدير للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية المناخ والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيح مرونة أكبر في تخصيص الموارد؛
- 27- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة، فضلاً عن مساهمتها الإضافية لمرة واحدة بمبلغ 1 640 000 يورو؛
- 28- يطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ المزيد من التدابير لتقليص اشتراكات الأطراف غير المسددة؛

## ثالثاً - مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية

- 29- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة بشأن مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية<sup>(8)</sup>؛
- 30- يلاحظ أن المعلومات الموضوعية الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة لا تمثل بالضرورة آراء الأطراف أو تفسيراتها،

(4) FCCC/SBI/2025/4 و Add.1.

(5) FCCC/SBI/2025/INF.2.

(6) FCCC/SBI/2025/INF.7.

(7) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/INF.7.

(8) FCCC/SBI/2025/INF.1/Rev.1، FCCC/SBI/2025/3، FCCC/SBI/2025/4، FCCC/SBI/2025/5، FCCC/SBI/2025/INF.5.

FCCC/CP/2024/INF.3.

- 31- يقرر أن ينطبق جدول الاشتراكات الوارد في المرفق أيضاً على سنة 2025، وهو جدول يغطي 92 في المائة من الاشتراكات المبينة في الجدول 1 من المقرر 19/م أ-28<sup>(9)</sup>؛
- 32- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في الوقت المناسب؛
- 33- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة للسعي إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل في جميع مستويات التوظيف وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة<sup>(10)</sup>، مع التسليم بأن التوازن الإقليمي يسهم إسهاماً مفيداً في شمولية عملها وفعاليتها وشرعيته؛
- 34- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تنشر نسخة من الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية باللغة العربية، تماشياً مع مبدأ المساواة في المعاملة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- 35- يرحب بنشر الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027 في الوقت المناسب<sup>(11)</sup>؛
- 36- يلاحظ بقلق أن بعض الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية التي أُعدت للدورة الثانية السنتين للهيئة الفرعية للتنفيذ لم تكن متاحة في الوقت المناسب، ويكرر طلبه<sup>(12)</sup> إلى الأمانة أن تصدر الوثائق في الوقت المناسب، قبل افتتاح كل دورة بأربعة أسابيع على الأقل؛
- 37- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 33 و34 أعلاه؛
- 38- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(9) ستخطر الأمانة كل طرف بأي تغييرات في حالة الاشتراكات ناتجة عن اعتماد الجداول المنقحة. وسيحسب أي ميزان للمدفوعات

لطرف ما ناتجة عن مراجعة الجدول لعام 2025 كسلفة لمساهمات الميزانية الأساسية للطرف للسنوات المقبلة.

(10) متاح في: <https://digitallibrary.un.org/record/3930354>.

(11) ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2025/8.

(12) المقرر 20/م أ-29، الفقرة 14.

## المرفق

## الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في الاتفاقية للفترة 2026-2027

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2025-2027 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2026-2027 (بالنسبة المئوية)
أفغانستان	0,005	0,005
ألبانيا	0,010	0,010
الجزائر	0,087	0,085
أندورا	0,004	0,004
أنغولا	0,010	0,010
أنتيغوا وبربودا	0,002	0,002
الأرجنتين	0,490	0,478
أرمينيا	0,007	0,007
أستراليا	2,040	1,989
النمسا	0,626	0,610
أذربيجان	0,034	0,033
جزر الباهاما	0,015	0,015
البحرين	0,050	0,049
بنغلاديش	0,010	0,010
بربادوس	0,007	0,007
بيلاروس	0,043	0,042
بلجيكا	0,773	0,754
بليز	0,001	0,001
بنن	0,005	0,005
بوتان	0,001	0,001
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0,018	0,018
البوسنة والهرسك	0,014	0,014
بوتسوانا	0,013	0,013
البرازيل	1,411	1,376
بروني دار السلام	0,019	0,019
بلغاريا	0,071	0,069
بوركينافاسو	0,005	0,005
بوروندي	0,001	0,001
كابو فيردي	0,001	0,001
كمبوديا	0,008	0,008
الكاميرون	0,014	0,014
كندا	2,543	2,479
جمهورية أفريقيا الوسطى	0,001	0,001
تشاد	0,005	0,005
شيلي	0,374	0,365
الصين	20,004	19,501
كولومبيا	0,197	0,192
جزر القمر	0,001	0,001

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2025-2027 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2026-2027 (بالنسبة المئوية)
الكونغو	0,005	0,005
جزر كوك	-	0,001
كوستاريكا	0,063	0,061
كوت ديفوار	0,024	0,023
كرواتيا	0,088	0,086
كوبا	0,122	0,119
قبرص	0,035	0,034
تشيكيا	0,344	0,335
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0,005	0,005
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0,010	0,010
الدانمرك	0,531	0,518
جيبوتي	0,002	0,002
دومينيكا	0,001	0,001
الجمهورية الدومينيكية	0,069	0,067
إكوادور	0,065	0,063
مصر	0,182	0,177
السلفادور	0,013	0,013
غينيا الاستوائية	0,008	0,008
إريتريا	0,001	0,001
إستونيا	0,045	0,044
إسواتيني	0,002	0,002
إثيوبيا	0,010	0,010
الاتحاد الأوروبي	-	2,500
فيجي	0,003	0,003
فنلندا	0,386	0,376
فرنسا	3,858	3,761
غابون	0,011	0,011
غامبيا	0,001	0,001
جورجيا	0,009	0,009
ألمانيا	5,692	5,549
غانا	0,025	0,024
اليونان	0,280	0,273
غرينادا	0,001	0,001
غواتيمالا	0,046	0,045
غينيا	0,004	0,004
غينيا - بيساو	0,001	0,001
غيانا	0,011	0,011
هايتي	0,006	0,006
الكرسي الرسولي	-	0,001
هندوراس	0,010	0,010
هنغاريا	0,223	0,217
آيسلندا	0,035	0,034
الهند	1,106	1,078

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2025-2027 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2026-2027 (بالنسبة المئوية)
إندونيسيا	0,579	0,564
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0,386	0,376
العراق	0,131	0,128
أيرلندا	0,472	0,460
إسرائيل	0,609	0,594
إيطاليا	2,813	2,742
جامايكا	0,007	0,007
اليابان	6,930	6,756
الأردن	0,021	0,020
كازاخستان	0,131	0,128
كينيا	0,037	0,036
كيريباس	0,001	0,001
الكويت	0,222	0,216
قيرغيزستان	0,003	0,003
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0,006	0,006
لاتفيا	0,050	0,049
لبنان	0,022	0,021
ليسوتو	0,001	0,001
ليبيريا	0,001	0,001
ليبيا	0,040	0,039
ليختنشتاين	0,009	0,009
ليتوانيا	0,081	0,079
لكسمبرغ	0,073	0,071
مدغشقر	0,004	0,004
ملاوي	0,003	0,003
ماليزيا	0,326	0,318
ملديف	0,004	0,004
مالي	0,005	0,005
مالطة	0,020	0,019
جزر مارشال	0,001	0,001
موريتانيا	0,003	0,003
موريشيوس	0,010	0,010
المكسيك	1,137	1,108
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	0,001	0,001
موناكو	0,011	0,011
منغوليا	0,004	0,004
الجبل الأسود	0,004	0,004
المغرب	0,059	0,058
موزامبيق	0,002	0,002
ميانمار	0,010	0,010
ناميبيا	0,007	0,007
ناورو	0,001	0,001
نيبال	0,010	0,010

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2025-2027 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2026-2027 (بالنسبة المئوية)
هولندا (مملكة -)	1,298	1,265
نيوزيلندا	0,302	0,294
نيكاراغوا	0,004	0,004
النيجر	0,004	0,004
نيجيريا	0,150	0,146
نيوي	-	0,001
مقدونيا الشمالية	0,008	0,008
النرويج	0,653	0,637
عمان	0,115	0,112
باكستان	0,123	0,120
بالاو	0,001	0,001
بنما	0,086	0,084
بابوا غينيا الجديدة	0,009	0,009
باراغواي	0,023	0,022
بيرو	0,145	0,141
الفلبين	0,198	0,193
بولندا	0,831	0,810
البرتغال	0,328	0,320
قطر	0,245	0,239
جمهورية كوريا	2,349	2,290
جمهورية مولدوفا	0,006	0,006
رومانيا	0,358	0,349
الاتحاد الروسي	2,094	2,041
رواندا	0,003	0,003
سانت كيتس ونيفس	0,001	0,001
سانت لوسيا	0,002	0,002
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0,001	0,001
ساموا	0,001	0,001
سان مارينو	0,002	0,002
سان تومي وبرينسيبي	0,001	0,001
المملكة العربية السعودية	1,217	1,186
السنغال	0,007	0,007
صربيا	0,040	0,039
سيشيل	0,002	0,002
سيراليون	0,001	0,001
سنغافورة	0,479	0,467
سلوفاكيا	0,149	0,145
سلوفينيا	0,077	0,075
جزر سليمان	0,001	0,001
الصومال	0,002	0,002
جنوب أفريقيا	0,251	0,245
جنوب السودان	0,005	0,005
إسبانيا	1,895	1,847

الدولة الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2025-2027 (بالنسبة المئوية)	الجدول المعدل للاتفاقية واتفاق باريس للفترة 2026-2027 (بالنسبة المئوية)
سري لانكا	0,038	0,037
دولة فلسطين	-	0,011
السودان	0,008	0,008
سورينام	0,002	0,002
السويد	0,822	0,801
سويسرا	1,029	1,003
الجمهورية العربية السورية	0,006	0,006
طاجيكستان	0,003	0,003
تايلند	0,341	0,332
تيمور - ليشتي	0,001	0,001
توغو	0,002	0,002
تونغا	0,001	0,001
ترينيداد وتوباغو	0,033	0,032
تونس	0,018	0,018
تركيا	0,685	0,668
تركمانستان	0,036	0,035
توفالو	0,001	0,001
أوغندا	0,010	0,010
أوكرانيا	0,074	0,072
الإمارات العربية المتحدة	0,574	0,560
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	3,991	3,891
جمهورية تنزانيا المتحدة	0,010	0,010
الولايات المتحدة الأمريكية	22,000	21,447
أوروغواي	0,079	0,077
أوزبكستان	0,024	0,023
فانواتو	0,001	0,001
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	0,069	0,067
فييت نام	0,159	0,155
اليمن	0,003	0,003
زامبيا	0,006	0,006
زيمبابوي	0,007	0,007
<b>المجموع</b>	<b>100,000</b>	<b>100,000</b>

ملاحظات: (1) لأغراض مرتبطة بطريقة العرض، تُقدّم جميع أرقام النسب المئوية الواردة ضمن الجدول الإرشادي المنقح لاشتراكات الاتفاقية الإطارية بصيغة تضم ثلاثة أرقام عشرية؛ (2) الاتحاد الأوروبي، وجزر كوك، ودولة فلسطين، والكرسي الرسولي، ونيوي أطراف في الاتفاقية ولكنها ليست دولاً أعضاء في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة 1 المستأنفة  
10 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## القرار 1/م أ-30

### الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ولسكان مدينة بيليم

#### قرار مقدم من الجمهورية التركية

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في بيليم في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

1- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية لتمكين الدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في بيليم؛

2- تطلب إلى حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية أن تنقل إلى مدينة بيليم وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة 6 المستأنفة

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025